

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" فرع ٢ "سلاح الطيران الملكي" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٦٨٠ ج.م (ستمائة وثمانون جنيها) لرفع رتب بعض ضباط السلاح المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولي سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطني وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 أحمد هبطه هبة المحيد بدر محمود هههه القراشي

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" فرع ٣ "سلاح الطيران المدني" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لشراء أجهزة ومعدات ميكانيكية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولي سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطني وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 أحمد هبطه هبة المحيد بدر محمود هههه القراشي

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١٥ (وزارة الدفاع الوطني) فرع ٥ (مصلحة خفر السواحل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٨٨٥٠ جنيها (ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسون جنيها) لتسوية التجاوز في بعض بنود هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولي سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطني وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 أحمد هبطه هبة المحيد بدر محمود هههه القراشي